محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٦٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، غصبي المعايطة .

المميـــــز: زياد عطا أحمد المناصرة .

وكيله المحامي جميل بدوان .

المميز ضـــده: معتصم لبيب أمين خنفر .

وكيله المحامي أنس الشطناوي .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٧٧٣٢ فصل ٢٠١١/٢/١٦ **القاضـي:** (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٠٧ فصل ٢٠٠٩/٨/٣١ والحكم برد الدعوى لعدم الإثبات وتضمين المدعي الرسوم والنفقات التي تكبدها المستأنف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز حينما أصدرت قرارها في الجلسة بـإجراء محاكمة المستأنف ضده في وقت مبكر من ساعات الدوام الرسمي دون أن تنتظر المستأنف ضده (المميز) الوقت الكافي من ساعات العمل الرسمي مخالفة بذلك قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت تفسير القانون وتأويله من الناحية الشكلية حول الدعوى ذلك أن ما اتبعته محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المستأنف ضده (المميز) في وقت مبكر ودون تكرار المناداة عليه ذلك أن المقصود بتكرار المناداة عليه أي انتظاره وقت كافٍ من ساعات الدوام الرسمي وأن تتخلل المناداة ساعة المحاكمة بأن تكون في وقت متأخر .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وذلك في ردها على السببين الأول والسادس وذلك عندما أنكر المستأنف المميز ضده لتحريره وإصدار الكمبيالات موضوع الدعوى وبالتالي اعتبارها قد فقدت حجتها القانونية بمواجهة المستأنف وحجتها في ذلك المادة ١١ من قانون البينات وبررت ذلك بأن المدعي لم يتابع دعواه لإثبات وقائع دعواه وخاصة إثبات أن التواقيع الواردة على الكمبيالات المبرزة تعود للمستأنف أم لا مخالفة بذلك أحكام وأصول قانون البينات لا سيما أن المميز أثبت دعواه بالبينة الخطية .

٤. خالفت محكمة الاستئناف أصول المحاكمات المدنية وأخطأت في تطبيقه وتفسيره وتأويله على دعوى المميز .

٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا التمييز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد المداولة والتدقيق نجد أن المدعي زياد عطا أحمد المناصرة، وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٥٠٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه معتصم لطفي أمين خنفر، ابتغاء الحكم له بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٣٢٠٠٠ دينار بموجب كمبيالات يدعيها مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وأتعاب المحاماة .

وبنتيجة المحاكمة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ أصدرت محكمة البداية حكمها في الدعوى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٣٢٠٠٠ دينار مع الرسوم

والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق لكل كمبيالة وحتى السداد التام .

لم يصادف هذا الحكم الابتدائي قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٧٧٣٢ لدى محكمة استئناف عمان. وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف- وجاهياً بحق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ضده - بقبوله موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبذات الوقت الحكم برد الدعوى لعدم الإثبات وتضمين المدعي الرسوم والنفقات التي تكبدها المستأنف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالتمييز الماثل على العلم – حسب كتاب القلم – بموجب صحيفة أودعت ديوان المحكمة في ٢٠١١/٦/٧ ابتغاء نقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بواسطة السكرتيرة كما تبلغها ثانية بالإلصاق بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ ولم يرد عليها بلائحة جوابية .

في الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع بشأن تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية وتفسيره وتأويله على واقع الدعوى وإجراءاتها: نجد أن المستفاد من المواد ٣/١٨٢ و ٦٨ و٦/٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه في حالة قبول المعذرة المشروعة للمدعى عليه والسماح له بتقديم لائحة جوابية؛ لا بد من تمكين المدعي من العلم باللائحة الجوابية بتفهمه لها إن كان حاضراً بنفسه و /أو بوكيله – حسب مقتضى الحال – أو بتبلغه إليه حسب الأصول إن كان غائباً وتجري المحاكمة في مواجهته بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً حتى تتاح له فرصة الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تفهمه لها إن كان حاضراً جلسة المحاكمة أو من تاريخ تبلغه اللائحة الجوابية إن كان غائباً .

وحيث أن المستأنف ضده (المميز) كان يحاكم وجاهياً اعتبارياً عند قبول المعذرة المشروعة للمستأنف (المميز ضده) وقدم لائحته الجوابية في غياب المستأنف ضده (المميز) وقدم مرافعته في تلك الجلسة التي رفعت للتدقيق وإصدار الحكم المميز وجاهياً

اعتبارياً بحق المستأنف ضده دون تبليغه اللائحة الجوابية التي تضمنت إنكـــاره للبينـــات الخطية سند الدعوى ولأي خط أو توقيع أو بصمة ودون تمكينه من الرد عليهـــا خـــلال المدة القانونية المشار إليها؛ فيكون الحكم المطعون قد خالف القانون مـــن هـــذه الناحيـــة واستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

ولذا ، وبناءً على ما تقدم، ودون حاجة للرد على باقي الأســباب نقــرر نقــض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ